معايير النقد الفقهي عند العلامة المحقق مصطفى الرماصي(ت: 1136 هـ) من خلال حاشيته على جواهر الدرر للتتائي (ت: 942 هـ)

Criteria of jurisprudential criticism according to the scholar Mustafa Al-Ramasi (T.: 1136 A.H.) through his footnote on Jawaher Al-Durar Al-Tata'i (T.: 942 A.H.)

عيشوش مصطفى[1*]، بوقنادل عبد اللطيف[2]

[1] جامعة أبو بكر بلقائد- تلمسان (الجزائر)، mostefa.aichouche@univ-tlemcen.dz

[2] جامعة أحمد بن بلة-وهران01- (الجزائر)، Boukenadel.abdellatif@univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/05 تاريخ القبول: 2022/10/01 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

لا يخفى على المهتمين بفقه سادتنا المالكية أن العلامة الرماصي -رحمه الله- لم يكن فقيها عاديا بل يعد من أشهر الأعلام المحققين الذين أنجبتهم المدرسة المالكية. فقد آتاه الله عقلا نقادا وذهنا وقادا وقدرة على التحليل والتعليل، ولا غرو في ذلك فقد شب في بيئة علمية رضع من ألبانها وتزود من ثمارها، بالإضافة إلى التكوين الذاتي العالي المستوى، وهذا ما أهله للانضمام إلى المدرسة النقدية المغربية فتعاطى للنقد وهو أعلى درجات الإمامة وتصدى لانتقاد أكابر علماء المذهب فضلا عمن دونهم، فمن هذا المنطلق نتساءل عن ماهية معايير النقد الفقهي التي تورك عليها في العملية النقدية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال كتبت هذه الورقة البحثية المعنونة بـ(معايير النقد الفقهي عند العلامة المحقق مصطفى الرماصي(ت: 942 هـ) من خلال حاشيته على جواهر الدرر للتتائي (ت: 942 هـ)).

كلمات مفتاحية: معايير؛ النقد؛ الفقهي؛ الرماصي؛ حاشية.

Abstract:

It is no secret to those who are interested in the jurisprudence of our Maliki masters that the scholar al-Ramasi - may God have mercy on him - was not an ordinary jurist, but rather he is considered one of the most famous investigators who were born by the Maliki school. God has given him a

critical mind, intellect, leaders, and the ability to analyze and reason, and it is no wonder that he grew up in a scientific environment that was breastfed from its milk and provided with its fruits, in addition to high-level self-training, and this is what qualified him to join the Moroccan monetary school. To criticize the great scholars of the sect, as well as those who are not, from this point of view we ask about what are the criteria of jurisprudential criticism that he left in the monetary process?

In order to answer this problem, I wrote this research paper entitled (The Criteria of Jurisprudential Criticism for the Scholar, Investigator Mustafa Al-Ramassi (T.: 942 A.H.) through his footnote on Jawaher Al-Durar Al-Ta'i (T.: 942 A.H)).

Keywords:

Criteria; criticism; jurisprudence; Ramasi; his footnote

---

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

لقد وصف المترجمون العلامة مصطفى بن عبد الله بن مؤمن الرماصي بالمتقن، المحقق، من أذعنت له في وقته الأقران، ولم يختلف في فضله وسعة علمه اثنان، كما اشتهر بالتحقيق والتحرير، والمتانة في الدين، مع لين جانب وتؤدة، وسريرة صافية[1]، فقد تميز بالدقة وغربلة الأقوال في ضوء نصوص أئمة المذهب الأقدمين وأصول إمام دار الهجرة، بحيث لا يمشي على ما تناقله المتأخرون وخاصة الأجاهرة منهم، ولا يسلم لكل دعوى، فوظف جملة من الآليات والمعايير قصد تنقيح الأقول والروايات والمشهور من المذهب من غيره، ومن ههنا يتساءل الناظر عن تلكم المعايير وهل وافق فيها الرماصي أصول العلم والمذهب؟

والهدف من هذه الورقة البحثية إبراز مكانة هذا العالم المحقق ومدى تحققه بأصول العلم والمذهب والتعريف بمنهجه في انتخاب معايير النقد الفقهي.

---

[1] محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، القسم الثاني، ص 578 – 579؛ محمد بن محمد، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص 334.

–منهجية البحث:

قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، أما المبحث الأول فقد ذكرتُ فيه تعريف المعيار لغة واصطلاحا مع ذكر معايير النقد الفقهي عند العلامة الرماصي، وقد اشتمل المبحث الأول على مطلبين: المطلب الأول: ذكرتُ فيه تعريف المعيار لغة واصطلاحا وأما المطلب الثاني فقد اشتمل على ذكرِ معايير النقد الفقهي عند الرماصي، أما المبحث الثاني، فقد حوى نماذج من نقد الرماصي للتعاريف والمصطلحات الفقهية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حَوَى نماذج من نقد الرماصي للتعاريف الفقهية والمطلب الثاني: وقد اشتمل على نماذج من نقده للمصطلحات الفقهية.

2. المبحث الأول: تعريف المعيار لغة واصطلاحا مع ذكر معايير النقد الفقهي عند العلامة الرماصي:

1.2 تعريف المعيار لغة واصطلاحا مع ذكر لمحة عن معايير النقد في دوري التطور والاستقرار في المذهب المالكي:

– تعريف المعيار لغة:

الْمِعْيَارُ وَالْعِيَارُ الَّذِي يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ وَيُسَوَّى[2]

– تعريف المعيار اصطلاحا:

بعد البحث لم أجد تعريفا اصطلاحيا للمعيار، وقد حاولت تعريفه بأنه:"أداة يزن بها الناظر الأشياء؛ أحكاما كانت أو أقوالا أو أفعالا، فيحكم عليها قبولا أو ردا".

[2]ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، (المغرب)، ص: 334؛ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (دستور العلماء)، 208/3.

-لمحة عن معايير النقد بين دوْري التطور والاستقرار في المذهب المالكي:

أ- معايير النقد لدور التطور:

معايير نقد الفتوى والروايات والأقوال في هذا الدور أصبحت تعتمد أساسا ولزوما وترتيبا على التمحيص بـ:

1 - قول مالك في الموطأ.

2 - قول مالك في المدونة.

3 - قول ابن القاسم في المدونة.

4 - قول ابن القاسم في غير المدونة.

5 - قول غير ابن القاسم في المدونة.

6 - قول غير ابن القاسم من أهل المذهب خارج المدونة.

هذا الترتيب الإلزامي لا يسمح بالانتقال من درجة إلى أخرى إلا عند عدم الحصول على رأي للمصدر الأول وهكذا.

كما أن هذه القاعدة تضع ترتيباً إلزامياً بين كتب المذهب المعتمدة للترجيح على النحو الآتي:

1 - الموطأ.

2 - المدونة.

3 - الكتب الأخرى من الأمهات والدواوين.[3]

ب- معايير النقد لدور الاستقرار:

"السمة المميزة لدور الاستقرار أنه "دور الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير"[4].

[3]- ينظر: اصطلاح المذهب، ص: 193.

ومعايير نقد الروايات والأقوال أصبحت تعتمد أساسا ولزوما وترتيبا على:

1 – قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.

2 – قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.

3 – قول ابن القاسم في المدونة.

4 – قول غير ابن القاسم في المدونة.

5 – قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.

6 – قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.

7 – قول ابن القاسم في غير المدونة.

8 – ثم أقوال علماء المذهب.[5]

هذا الترتيب التفصيلي ملزم، لا ينتقل من المتقدم عند وجوده إلى ما بعده.

وبمقارنة هذا الترتيب بين الروايات والأقوال، وما تبناه علماء الدور السابق يمكن استنتاج ما يأتي:

1 – التركيز على أهمية الروايات والأقوال التي في المدونة، وتقديمها على تلك التي وردت في غير المدونة، أياً كان الراوي أو القائل؛ ولذا فرواية غير ابن القاسم في المدونة، مقدمة على رواية ابن القاسم وقوله في غير المدونة، وهو خلاف ما كان مطبقاً في الدور السابق؛ حيث كان قول ابن القاسم في غير المدونة يعطي الأفضلية على قول غيره في المدونة.

هذا التقدير المتميز لما تضمنته المدونة يصور مدى الاحترام الذينالته، ودرجة الوثوق بصحة ما ورد فيها؛ إذ أن المدونة هي خلاصة نظر واجتهاد، وتمحيص قمة علماء المالكية منذ الصدر الأول؛ "ذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون"، ومن ثم أصبحت المدونة هي الكتاب "تجزئ من غيرها، ولا يجزئ غيرها منها".

---

[4]– ينظر: المصدر نفسه، ص: 193.

[5]– ينظر: المصدر السابق، ص: 381.

2 – عدم النص في القاعدة المتأخرة على تقديم قول الإمام في الموطأ على غيره من الروايات والأقوال، كما نُصَّ عليه في القاعدة المتقدمة، فقد احتلت المدونة هنا الدرجة الأولى مكان الموطأ، لا كما نُصَّ عليه في القاعدة المتقدمة.

لا يعني هذا بأي حال من الأحوال الانتقاص من درجة الموطأ ومنزلته العلمية المعتمدة، فهو يضم أدلة المذهب واقوال إمامه وآرائه كما أملاها بنفسه.

لعل التعليل المنطقي لإفراد المدونة بالتقديم والاكتفاء بالنص عليها، أن المدونة جاءت متأخرة عن الموطأ، تضم آراء الإمام التي رواها ابن القاسم أوثق تلاميذ الإمام وأطولهم صحبة، إذ "صحب مالكاً أزيد من عشيرين سنة، ولم يفارقه حتى مات"وتأخر المدونة تأليفاً مع تميزها برواية ابن القاسم وأقواله، منحها درجة التفضيل والتقديم، فهي تقدم الصيغة الأخيرة لاجتهاد الإمام، وما توصل إليه من آراء فقهية، قد تختلف عما جاء في الموطأ المتقدم تأليفاً، هذا الاختلاف نتيجة حتمية لتغير آراء المجتهد في القضايا التي تعرض عليه في ضوء إعادته النظر والتأمل، استنباطاً وأدلة، "فقد اتفق المالكية على أن روايتهابن القاسمفي المدونة تقدم على كل ما يخالفها"؛ إذ "كان عالماً بالمتقدم من قولهمالك والمتأخر؛ ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه، وورعه، علم أن ما أجاب في المدونة إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله ... "[6].

ويظل الموطأ قرة عين المذهب، رائداً لا ينافس في التدليل للرأي وقوته، وما يترتب على ذلك من ترجيح، وتشهير.

ولكل ناقد معايير يتورك عليها في نقده الفقهي، ويمكن تحصيل قدر مشترك من المعايير بالنسبة للفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة ويمكن أن يُشركهم غيرهم فيها، والمتمثلة في:

- معيار الأدلة الإجمالية.
- معيار القواعد الأصولية.
- معيار القواعد الفقهية.
- معيار مقاصد الشريعة.
- معيار المبادئ العقلية المسلّمة.

[6]– الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (1/ 34)؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات (1/ 45).

- معيار مُعتمَدات المذاهب.

- معيار مقررات العلوم الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها[7].

2.2 ذكر معايير النقد الفقهي عند العلامة الرماصي:

ومن خلال النظر في حاشية الرماصي نجده اتكأ في نقده على المعايير الآتية:

1-من المعايير النقدية عنده **"محاكمة الناقل إلى المدونات"**، ومن فروع هذا المعيار: محاكمةُ من تأخر إلى الأصول المنقول منها والأمهات ونصوص الأئمة المحققين:

كنص المدوّنة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وابن رشد وابن عبد البر وابن العربي وابن محرز والمازري وعياض وسند وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وأبي الحسن وابن عبد السلام وأضرابهم.ومن أمثلة ذلك:مثال: قال خليل: (وفي لحيته قولان)[8]، علق التتائي قائلا:"(تت):فِي وُجُوبِ إعَادَةِ الْغسْلِ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، والشَّارِقِيِّ - وَعدم إعَادَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ (الْمُدَوَّنَةِ)".

وتعقبه الرماصي بقوله:"هَكَذَا فِي (كَبِيرِهِ)، وَهُوَ عَزْوٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي اللِّحْيَةِ إنَّمَا هُوَ لِلشَّارِقِيِّ وابْنِ الْقَصَّار؛ الْأَوَّل: قَائِلٌ بِالْإِعَادَةِ، والثَّانِي: بِعَدَمِهَا. هَكَذَا فِي (التَّوْضِيحِ)، وَبِهِمَا قَرَّرَ (ح)، ثُمَّ قَالَ: وَعَزَا ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ الْقَوْلَ بِالْإِعَادَةِ لِابْنِ بَطَّالٍ، وَعَزَاهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَبِيرَةِ لِابْنِ الطَّلَّاعِ. اهـ. وَتَبِعَهُ (س).

وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي (التَّوْضِيحِ) اقْتَصَرَ الزُّرْقَانِيُّ، وَأَمَّا مَذْهَبُ (الْمُدَوَّنَةِ) وَقَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَيْسَا فِي اللِّحْيَةِ، إنَّمَا هُمَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، أَوْ قَلْمِ ظُفْرِهِ"، انتهى[9].

---

[7]- انظر: (الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا)، إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، ص: 531.

[8]- انظر: (مختصر خليل)، ص: 16.

[9] -انظر: حاشية الرماصي، ص: 332. التعليق رقم: 218.

2- ومن من معايير النقد "النظر في نسخ الأصل":

ومن فوائده دفع الاضطراب في كلام العلماء، ومنه قول الرماصي:" وَأَصْلُ التَّلْخِيصِ لِابْنِ هَارُونَ، أَو ابْنِ رَاشِدٍ، عَلَى اخْتِلَافِ نُسَخِ (التَّوْضِيحِ) فِي الْإِشَارَةِ بِالرَّمْزِ فِي بَعْضِهَا؛ فِي بَعْضِهَا: رمز ابن هارون، وَفِي بَعْضِهَا: لِابْنِ رَاشِدٍ. وَعَزَاهُ (ح) لِابْنِ هَارُونَ، والزُّرْقَانِيُّ لِابْنِ رَاشِدٍ"، انتهى[10].

3-من معايير النقد "رَدُّ الخلاف إلى أصوله قصد التمحيص":

من ذلك تعليق الرماصي على قول التتائي:" وقال بعضهم: اختلف الناس في العقل من جهات شتى: هل له حقيقة تدرك أو لا؟ قولان، وهل العقول متفاوتة أو متساوية؟ قولان، وهل هو اسم جنس، أو جنس، أو نوع؟ أقوال ثلاثة، فهذه أحد عشر قولًا"[11].

قال الرماصي:"كان يجري لنا حال الدرس أن هذا الخلاف ينبني على خلاف الأئمة، هل الحواس مع الفعل كالحجاب مع الملك، أو كالطاقات"[12].

وقال الرماصي:" (تت): "الإدِّهان": يَنْبَغِي عَلَى حُرْمَةِ الطِّلَاءِ بالمتَنَجِّسِ، والرَّاجِحُ: الكَرَاهَةُ؛ فَفِي (المدَوَّنَةِ): يُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي وَقْتٍ يَعْرَقُ فِيهِ"، انتهى[13].

4- ومن معايير النقد عنده ردُّ الأقوال المخالفة للقواعد الأصولية و لأصول مالك أو لأصول وقواعد الباب الفقهي المبحوث عن المسألة المعيَّنَةِ فيه، كأصول وقواعد باب السلم أو النكاح أو غير ذلك:

إن العلامة الرماصي لا يتردد في نقد أقوال أئمة المذهب وردها حينما يلحظ فيها عدم الانسجام مع أصوله وضوابطه، فكما يرجح قولا على غيره حين يكون موافقا لأصول المذهب وقواعده، ينتقده ويرده عندما يراه مخالفا لها.

وهذا الأساس أحد المكونات المهمة في منهج الرماصي.

وإليك بعض النماذج من صنيعه ذلك:

---

[10]- انظر: المصدر نفسه، ص: 293.

[11]- انظر: "جواهر الدرر": 1/ 165.

[12]- انظر: حاشية الرماصي: ص175.

[13]- انظر: المصدر نفسه: ص246.

أ- كقول الرماصي:"كيف يلحق به إذا لم يستلحقه ومن القواعد أن ولد الأمة ينتفي بغير لعان "، انتهى، وقوله:" والإطلاق هو المطابق للخراج بالضمان؛ إذ علمه بوجوب الرد لا يخرجه عن ضمانه"، انتهى[14].

. من ذلك قول الرماصي عند قول خليل: (وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني الخ): أصل هذا الكلام في (المدونة) عن ابن شهاب، وليس هو لمالك، بل مخالف لأصل مذهبه، ولذا لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة، فعلى المصنف دَرَكٌ في ذكره"، انتهى. وقال:" ما لأبي الحسن خلاف ظاهر كلامهم وخلاف أصل المذهب من أن الطواف يجب إتمامه بالشروع فيه "، انتهى[15].

. ومن ذلك قول الرماصي:"... واعترضه ابن إدريس الزواوي قائلًا: هذا غلط فاحش؛ إذ لو كان الأمر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء؛ لأن من وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع، وهو مخالف للحديث والقواعد"، انتهى[16].

وهذا المعيار الذي مخَّص به الرماصي لم يتفرد به، قال الرماصي:" وَإِنَّمَا تَعَقَّبَ (ابن عبد السلام) الْقَيْدَ مِنْ جِهَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ فَقَطْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ (الْمُدَوَّنَةَ) مُتَأَوَّلَةٌ"، انتهى[17].

وقال ابن عرفة:" ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي، ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب، لا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب"، انتهى[18].

5-ومن معايير النقد عنده رد تقييدات المتأخرين إذا صادمت ما أطلقه أئمة المذهب:

ومن ذلك قوله:" فَالصَّوَابُ إبْقَاءُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى إطْلَاقِهِ، كَمَا أطلقَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)، سَوَاءٌ شَكَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَكَذَا أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَجَعَلُوا الْقَوْلَ بِإِلْغَائِهِ فِي الصَّلَاةِ مُقَابِلاً لِمَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ)"، انتهى[19].

---

[14] ينظر: "حاشية البناني": 6/ 191.

[15] ينظر: "حاشية البناني": 4/ 180.

[16] ينظر: المصدر نفسه: 2/ 223.

[17] ينظر: حاشية الرماصي، ص: 479.

[18] ينظر: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، (المختصر الفقهي): 7/ 101.

[19] - انظر: المصدر نفسه، ص: 417.

وكرده على التتائي لما قيَّدَ، فقال مثلا:" ...إنه خلاف إطلاقاتهم؛ إذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه..."، انتهى،[20] وقال:"...وهو مخالف لإطلاق الأئمة في الانتفاع كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد لم يفصلوا تفصيله وعلى الإطلاق قرره ابن مرزوق..."، انتهى[21].

6-من معايير النقد عنده رد إطلاقات المتأخرين لما قيده الأئمة:

كقول الرماصي في قول لـ(عج):" وهو غير حسن، وما أدري ما الحامل له على مخالفة القيد الذي ذكره الأئمة؛ فقد قيّد بالمفاوض في (المدونة) وابن رشد و(ضيح) وابن عرفة، فيجب اتباعه"، انتهى[22].

وقال الرماصي:" واعلم أن نصوص المذهب مطلقة في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه غير مقيدة بالحياة كما فعل المؤلف وأنَّ حكمها حكم المعتدة"، انتهى[23]، ولما جزم الزرقاني تبعًا لـ(عج) بأن المرأة التي تعين على القتال بفجيء العدو يُسْهم لها وتدخل في قول الإمام: (من قتل قتيلًا فله سلبه)، اعترضه الرماصي بقوله:"وهو غير ظاهر؛ **لأنه خلاف إطلاقهم**: أن المرأة لا يسهم لها على المشهور وإن قاتلت"، انتهى[24].

7-من معايير النقد "**مراعاة سلوك الجادة والحرص على التنبيه إذا خُولِفت**" في المصطلحات والأعلام عند الإطلاق:

ومن ذلك قول الرماصي:"وَلَيْسَ مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ، بَلْ: مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ، فَكَانَ عَلَى (تت) التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ؛ لِإِزَالَةِ الْإِيهَامِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّداً إِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، الْمُرَادُ بِهِ: مُحَمَّدَ بْنَ الْمَوَّازِ"، انتهى[25].

---

[20] - انظر: حاشية البناني على الزرقاني، 2/ 92.

[21] - انظر: المصدر نفسه، 7/ 351.

[22] - انظر: المصدر السابق، 7/ 297.

[23] - انظر: المصدر نفسه، 4/ 389.

[24] - انظر: المصدر نفسه، 3/ 228.

[25] ينظر: "حاشية الرماصي"، ص: 510.تعليقا على قول التتائي:" في قوله: (وسطه) إجمال، ابن أبي زمنين: وسط الظهر نصف القامة.

ابن محرز عن محمد بن سفيان: ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل.

ابن عرفة: يرد باعتبار الظل، لا نفس الحركة.اهـ.

ينظر: "جواهر الدرر": 399/1.

8- ومن معايير النقد عنده أنه يستعمل عبارة "فيه نظر" فيما كان مظنة التأمل والبحث:

مثاله قوله عند قول (تت) "وفي جوازها ومنعها ...الخ" عند قول خليل:"وعلى آله"، قال الرماصي:"أي استقلالا، كما هو ظاهر كلامه، وكما يظهر من (الشفا)، وصرح بذلك النووي، خلاف لـ(س) في تقييده هذا الخلاف بالتبع وعزوه للشفا، وفيه نظر". انتهى[26].

9-ومن معايير النقد عنده "ترجيح ما وافق المنقول عن إمام المذهب أو أئمته المعتبرين":

كقوله:" ولم يدعموه بِنَقْلٍ، والأول هو الصواب الموافق للنَّقْلِ "، انتهى[27].

وقال في (أجوبته):"وما قاله (عج) غير صحيح، ولا مساعد له من نقل يوافقه، وما ذكره من التفصيل تهافت، خرج به عن كلام الأئمة وَغَرَّهُ قول (المدونة)...الخ[28].

10-من المعايير "إعمال نظرية تمالؤ الأدلة والشواهد في النقد الفقهي":

ونلاحظ أيضا أن العلامة الرماصي يكثر من نقولات أئمة المذهب في المسألة الواحدة فتراها متظافرة ومتمالئة تصبُّ في وعاء واحد من المعنى المطلوب تحقيقه، وهذا يبين أن عالمنا متشوف إلى تحصيل القطع لتقليل الخلاف في المسائل المتنازع فيها.

قال الرماصي:" فَأَنْتَ تَرَى مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ الْمُتَظَافِرَةِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَوْطُوءَةِ الْمُرَاهِقِ الْبَالِغَةِ، وَفِي الصَّغِيرَةِ مَوْطُوءَةِ الْبَالِغِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ"، انتهى.[29]

11- ومن معايير النقد رد القول إذا خالف الحديث و كلام الأئمة:

كقوله:"وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ:"وَ (سُنَنُهُ: غسل يَدَيْهِ أَوَّلاً) أَيْ: قَبْلَ إِزَالَةِ الْأَذَى، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَانِياً فِي الْوُضُوءِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ:"يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ"، وَجَعَلَ (س) سُنَّةَ غسْلِ الْيَدَيْنِ، بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى، فَجَعَلَ قَوْلَهُ:"أَوَّلاً" بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ وَلِمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَئِمَّةُ"، اهـ[30]

تنبيه: تصحفت "محمد بن سفيان" إلى "محمد بن كيسان" في مطبوع "جواهر الدرر"، دل على الوهم قرائن عدة ليس هذا محل بسطها، فليُتنبَّه له.

[26] - انظر: المصدر نفسه، ص: 135.

[27] ينظر: حاشية البناني على الزرقاني: 8/ 104.

[28] ينظر: المصدر نفسه: 5/ 215.

[29] - انظر: حاشية الرماصي: ص: 435.

[30] - انظر: حاشية الرماصي: ص: 455.

12-**ومن معايير النقد: أن الجمع بين كلام العلماء وبين كلام العالم نفسه أولى من الترجيح:**

ويجمع الرماصي بين النظر في (مختصر) خليل ومقارنة ذلك مع ما في (توضيحه)، فيحاول الجمع ودفع التناقض وإلا رجَّحَ؛ قال الرماصي:"انظر مَشْيَ المصنف على ماصَدَّرَ به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في ضيح بتشهير الباجي أنه للصحة"، انتهى[31].

13- ومن معايير النقد، إبطال القول بإبطال مانبنى عليه من الأصل الساقط:

ومثال أن الرماصي يبين منشأ وهم خليل فيما ذهب إليه؛ قال الرماصي:"شبهة تفريق المصنف بين الخفض والرفع كلام نقله في (ضيح) عن الباجي وفهمه على غير وجهه ... "، انتهى[32].

14- ومن معايير النقد بناء الخلاف على الخلاف: ومن ذلك قول الرماصي:"كان يجري لنا حال الدرس أن هذا الخلاف ينبني على خلاف «الأئمة»، «هل الحواس مع الفعل كالحجاب مع الملك، أو كالطاقات» "، انتهى[33].

15-ومن المعايير إعمال التفريع في النقد والترجيح، ومنه قول الرماصي:" فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: لَا يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَاسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ وَغَيْرُهَا بِهِ، خِلَافاً لِلْقَرَافِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ، وَالرُّخْصَةُ: إبَاحَةُ الشَّيْءِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، وَهُوَ الْحَدَثُ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَقَدْ فَرَّعَ الْأَصْحَابُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ: وَطْءَ الْحَائِضِ بِهِ، وَلُبْسَ الْخُفَّيْنِ بِهِ، وَعَدَمَ الْوُضُوءِ إذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَهُ، وَإِمَامَتَهُ لِلْمُتَوَضِّئِينَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَوُقُوعَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَجَمْعَ فَرِيضَتَيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُؤْذِنُ بِخِلَافِ مَا قَالَ الْقَرَافِيُّ، فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ"، انتهى[34].

16- ومن معايير النقد بيان مثار الخلاف ومنشئه لتمحيص الأقوال والترجيح بينها، ومنه قول الرماصي:" وَمَثَارُ الْخِلَافِ: هَل التَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَمْ لَا، فَعَلَى رَفْعِهِ الْجَنَابَةَ ارْتَفَعَتْ، فَإِذَا أَحْدَثَ، فَهُوَ حَدَثٌ أَصْغَرُ، وَالْجَنَابَةُ لَا تَعُودُ بَعْدَ رَفْعِهَا، فَيَنْوِي بِتَيَمُّمِهِ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ "، انتهى[35].وقال الرماصي:" وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشَّكَّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ السَّابِقِ، فَإِنْ شَكَكْنَا فِي

---

[31]- انظر: حاشية البناني على الزرقاني:1/ 500.

[32]- انظر: المصدر نفسه: 2/ 43.

[33]- انظر: حاشية الرماصي: ص: 175.

[34]- انظر: حاشية الرماصي، ص: 500.

[35]- انظر: المصدر نفسه، ص: 498.

السَّبَبِ لَمْ نُرَتِّب الْمُسَبَّبَ، أَوْ فِي الشَّرْطِ لَمْ نُرَتِّب الْمَشْرُوطَ، أَوْ فِي الْمَانِعِ لَمْ يَنْتَفِ الْحُكْمُ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا لَا تُنْقَضُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ اسْتِعْمَالِهَا"، انتهى[36].

17- ومن المعايير تحقيق محل الخلاف لنقد الأقوال الخارجة عنه، ومنه قول الرماصي:" كَلَامُ الشَّارِحِ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ، إِذَا أَحْدَثَ، كَمَا فِي (التَّوْضِيحِ) وَابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُمْ"، انتهى[37].

18- ومن معايير النقد، بيان أسباب الوهم:

ومنه قول الرماصي في بعض أجوبته على سؤال وجهه إليه أحد تلامذته:«وأراك أيها السائل تحتفل بكلام عبد الباقي الزرقاني، وذلك بمعزل عن التحقيق؛ لأن شرحه وشرح الخرشي لا نكترث بهما في بلادنا؛ لعدم تحقيقهما، وعمدتهما كلام علي الأجهوري، وهو كثير الخطأ»[38].

ومن أسباب الوهم تحريفات النساخ، ومنه قول الرماصي:" (تت):"ابْنُ هَارُونَ: وَلَا نَقْضَ فِيهِ عِنْدَنَا": عِبَارَةُ (كَبِيرِهِ): وَلَا نَصَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالْجَارِي عَلَى أَصْلِنَا نَفْيُهُ. اهـ. وَكَذَا فِي (التَّوْضِيحِ)، وَابْنِ فَرْحُونَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَن ابْنِ هَارُونَ، بِلَفْظِ: "لَانَصَّ"، فَمَا فِي (صَغِيرِهِ) تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ"، انتهى[39].

19- ومن معايير النقد إطالة النفس بجلب كلام الأئمة للنظر فيها وتحليلها:

ومنه قول الرماصي:" وَإِنَّمَا أَطَلْتُ النَّفَسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ الشُّرَّاحِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ"، انتهى.

وقال:" وَإِنَّمَا أَطَلْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ حَقَّقَهَا مِنْ شُرَّاحِهِ"، انتهى[40].

20-ومن معايير النقد، رد القول إذا خالف كلام الأئمة وَعَرِيَ عن السلف له:

ومنه قول الرماصي:" وَلَمْ أَرَ أَحَداً عَرَّجَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ يَصِحُّ، وَالْعَجَبُ مِنَ (تت) كَيْفَ نَقَلَهُ وَأَقَرَّهُ"، انتهى[41].

---

[36]- انظر: المصدر نفسه، ص: 420.

[37]- انظر: المصدر نفسه، ص: 497.

38 - انظر: (الأعمال الكاملة للمهدي البوعبدلي): 241/2.

[39]- انظر: حاشية الرماصي: ص: 497.

[40]- انظر: المصدر نفسه: ص: 392.

[41]- انظر: المصدر السابق: ص: 515.

21–ومن معايير النقد مخالفة القول لصريح كلام أئمة المذهب، ومنه قول الرماصي:" «تت»: «والشك ... إلخ»:"ظاهره أن الشك سبب، وليس كذلك، ولم أر من ذكر أنه سبب، وكلام الأئمة صريح في أنه ليس بسبب"، انتهى[42].

وقال أيضا:" «تت»: «والردة إن قلنا أنه سبب...»:"ظاهره الخلاف فيها، وليس كذلك؛ إذ لم أر من ذكر أنها سبب، وكلام الأئمة صريح في أنها ليست بسبب "، انتهى[43].

22–من معايير النقد رد الأقوال المتناقضة، ومنه قول الرماصي:"وقد سَلَّمَ فيما يأتي تعقب البساطي، ثم صدر منه هاهنا ما ترى""، انتهى[44].

23–ومن معايير النقد "تحقيق الخلاف، هل هو حقيقي أم في حال (لفظي)؟":

ومنه قول الرماصي:" «وهل خلافهما حقيقي أو في حال»:"الضمير لابن القاسم وأشهب، وقد علمت ما في ذلك، وظاهره أنَّ الشيوخ اختلفوا في ذلك وليس كذلك؛ بل مُتَّفِقُون على أنَّهُ خلافٌ في حال"، انتهى[45].

24–ومن معايير النقد "رد القول إذا خالف ما أطبق عليه الأئمة":

ومنه قول الرماصي رادا على التتائي:" ما ذكره في تعريف «الحمد العرفيِّ» غير صحيح؛ لمخالفته لما أطبقت عليه «الأئمة» من أنه يكون باللسان وغيره، وأنه لا بد أن يكون بإزاء النعمة، لا بقيد وصولها للشاكر"، انتهى[46].

25–ومن المعايير"رد القول إذا خالف المشهور":

وقد قرر الرماصي أنه لَا يُعَبَّرُ بِالْمَشْهُورِ إِلَّا فِيمَا صَرَّحَت الْأَئِمَّةُ بِمَشْهُورِيَّتِهِ، حيث قال:" وَبِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ (تت):"وَالْمَشْهُورُ: "عَدَمُ التِّكْرَارِ"، لَكِنَّهُ اغْتَرَّ بِكَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُعَبَّرُ

---

[42]– انظر: المصدر نفسه: ص: 185.

[43]– انظر: المصدر نفسه: ص: 186.

[44]– انظر: المصدر نفسه: نفس الصفحة.

[45]– انظر: المصدر نفسه: ص: 203.

[46]– انظر: المصدر السابق، ص: 120-121.

بِالْمَشْهُورِ إِلَّا فِيمَا صَرَّحَت الْأَئِمَّةُ بِمَشْهُورِيَّتِهِ، وَكُلُّ مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوحِ قَلَّدَ الْمُؤَلِّفَ فِيمَا قَالَ."، انتهى[47].

26–ومن المعايير الاتكاء على التجربة والمحسوس والمشاهدة لترجيح الأقوال:

ومن ذلك قول الرماصي:" (تت):"عن ابنِ الهمامِ: فلا يطهر جِلْدُ الفأرة والحيَّةِ به": ما قالَهُ ابنُ الهمامِ، لا يأتي على المذهَبِ؛ إِذْ لَمْ أَرَ مَن اسْتَثْنَاهُ من أَئِمَّةِ المذْهَبِ، وَجِلْدُ الفَأْرَةِ يُحْتَمَلُ الدِّبَاغَ، وقَدْ شاهَدنَاهُ، وكَذَا جِلدُ الحَيَّةِ إِن دُبِغَ"، انتهى[48].

3. المبحث الثاني: نماذج من نقد الرماصي للتعاريف والمصطلحات الفقهية:

1.3 المطلب الأول: نماذج من نقد الرماصي للتعاريف الفقهية:

لقد انبرى الرماصي إلى تقويم المدونات في المذهب، كقوله:" فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ مُحَرِّرُ مَا ذَكَرُوهُ، وَعَلَيْهِ (ح) وَ (س) وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُحَقِّقِي شُرَّاحِهِ"، انتهى.

فأنت ترى أنه حكم على الحطاب والشيخ سالم السنهوري بأنهما من محققي شراح خليل.

انتقد الرماصي مثلا تعريف "مابه الفتوى" الذي ذكره التتائي، قال التتائي:"(لما به الفتوى)؛ أي: القول الذي استقرت به الفتوى. ويقال: الفتيا، وهو: القول الذي يفتي به الفقيه من مشهور أقوال مذهبه"، انتهى. قال الرماصي:"لو حذف قوله "مشهور" لكان أولى؛ ليشمل المصحَّح وغيره، ويقول:"من أقوال مذهبه" ثم يقول:"وهل المشهور...الخ"[49].

ومن صور نقده لخليل وغيره، نقده للحدود والتعريفات المنتخبة، ومن ذلك قوله" والعجب من هؤلاء الأئمة (يقصد–ابن شاس وابن الحاجب وخليلا) كيف ارتكبوه (يعني الخطأ في تعريف الموات) مع مناقضته لكلامهم وكلام غيرهم من أهل المذهب، والصواب في تعريف الموات أنه ما لم يعمر من الأرض كما قال عياض"، انتهى[50]

---

[47]– انظر: المصدر نفسه، ص: 458.

[48]– انظر: المصدر نفسه، ص: 236.

[49]– انظر: "حاشية الرماصي"، ص: 151.

[50]– انظر: "حاشية البناني"، 7/ 116.

2.3 نماذج من نقده للمصطلحات الفقهية:

مسألة: هل يدخل في معنى التأويل عند العلامة خليل: فسّرت؟

قال «تت»: «ويدخل في معنى التأويل: فسّرت ... » الخ**

علق الرماصي قائلا:"هو وإن دخل في معناه غير داخل في مادته، لكن فسّر قوله: «أوَّل» بما دلّ على هذه المادة؛ فلذا أدخله هنا، و ابن غازي فسره بقوله: «أي: بمادة أول» [51]، فلم يدخله هنا؛ إذ ليس من مادته، وأدخله في قوله: «بفيها» كالبساطي، ولكل وجه، والظاهر ما قال ابن غازي"، انتهى[52].

– مسألة: هل يشمل ما اختاره اللخمي من قبل نفسه ما إذا كان في المسألة نص اختار غيره وما إذا كانت المسألة لا نص فيها؟

قال خليل: «وبالاختياري للَّخمي ...»[53]

قال: «تت»: «كأن في المسألة نصا اختار غيره، أولا نص فيها»[54].

قال الرماصي:"جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين في التعبير بالفعل، مع أنه يُعَبِّرُ بفي بالاسم في الصورة الأولى، كقوله في الجهاد: «والظاهر أنه مندوب»، وكقوله في الجزية: «والظاهر آخرها»، حتى قال بعضهم: «إما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه في هذا الوجه، أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تغليبا»، قلت: والظاهر أن في هذين الموضعين، ونحوهما خالف اصطلاحه، إما سهوا، أو تصحيفا من الناسخ، كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف، كقوله: «واختار في الأخير خلاف الأكثر»، وغير ذلك يظهر من تصفح كلام «الأئمة»، انتهى[55]

---

[51] قال خليل: (وَبِأَوَّلَ إِلَى اخْتِلافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا)؛ قال «ابن غازي» في (شفاء الغليل): (1/ 116): «أي: ومشيراً بمادة (أول) ليندرج نحو: تأويلان وتأويلات ... » الخ.

[52] – انظر: حاشية الرماصي: ص: 155.

[53] – انظر: مختصر خليل: ص: 11.

[54] – انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:1/ 158.

[55] – انظر (حاشية الرماصي)، ص: 157.

هل اختيار اللخمي من الخلاف الذي ذكره خليل في مختصره مخصوص بالاختيار من الخلاف المنصوص في المذهب أم أنه قد يشير به للخلاف خارج المذهب؟

قال خليل في مختصره: «لاختياره من الخلاف»[56].

قال «تت»: «المنصوص في المذهب»[57].

قال الرماصي:" هذا غالبا، ومن يشير به للخلاف خارج «المذهب»،كقوله: «والأظهر، والأصح لا جعل له»؛ لأنه قول «ابن المسيب»، واختاره «ابن رشد»[58].

4. خاتمة:

من أهم النتائج التي لاحت للناظر:

1-وُصِف الرماصي بالمحقق؛ لأنه حاز آليات النقد والتمحيص والتحرير.

2-النقد الفقهي عند الرماصي عامته من نوع النقد الداخلي.

3-أصول وآليات (معايير) النقد الفقهي عند الرماصي متنوعة ترجع إلى النقد بأصول الشريعة وأصول المذهب وقواعده ومقتضيات المنطق والعقل الصحيح.

4-انتهج الرماصي المنهجية الصحيحة العلمية في نقده الفقهي.مشى فيه على نهج ما خلص إليه محققو المالكية في دور الاستقرار من تقديم المدونة على الموطأ بلْه غيره من المدونات وأعلام المذهب.

5- أن لنقده الفقهي أثرا كبيرا في نعته بالمحقق والمحرر لمذهب مالك.

6-أن عالمنا الرماصي ناقد إمام، وقد استجمع آداب النقد الفقهي

ومن أهم التوصيات:

-المقارنة بين معايير النقد الفقهي الرماصي ومناهج نقاد المذهب كالمازري واللخمي وابن بشير وغيرهم.

-الحرص على إبراز جهود المغاربة في نقد تراث الأجاهرة.

---

[56]- انظر: مختصر خليل: ص: 11.

[57]- انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:1/ 156.

[58] - انظر (حاشية الرماصي)، ص: 158.

- الاهتمام بتعزيز قيمة النقد الفقهي الخارجي والداخلي –وخاصة المذهب المالكي- لدى الطالب في الكليات الشرعية، وتوجيهها من خلال عرض مختلف الأقوال وتطبيقات قواعد الموازنة للنقد بنوعيْه الداخلي والخارجي.

- الاهتمام بتعزيز قيمة النقد الفقهي في مناقشات الرسائل العلمية، فهي مجال تطبيقي مهم له.

5. قائمة المراجع:

–إبراهيم بن علي، ابن فرحون، 1990 م، كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب. دراسة وتحقيق: حمزة أَبو فارس، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1.

- عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، 1422 هـ - 2002 م شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية البناني:499/1، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:1.

–خليل ابن إسحاق المالكي، 1426هـ-2005م، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط:1.

–عبد الرحمن دويب، 2013م، الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر.

–عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،1421هـ - 2000م. (دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ن: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: 1.

–محمد إبراهيم علي، 1421 هـ - 2000 م، اصطلاح المذهب عند المالكية، نا: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط: 1.

- محمد ابن أحمد، الرُّهوني، بدون تاريخ طبع، (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي)، دار الفكر.بدون ذكر رقم الطبع.

- محمد الحفناوي بن أبي القاسم بن إبراهيم،1402 هـ/ 1982 م، تعريف الخلف برجال السلف، بيروت، تونس - مؤسسة الرسالة - المكتبة العتيقة ، ط:1.

– محمد بن إبراهيم، التتائي، 1435 هـ – 2014 م، (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1.

– محمد بن أحمد، ابن رشد، 1408هـ– 1988م، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نا: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

– محمد بن محمد، مخلوف، 1424هـ–2003م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، نا: دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1.

–مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، 1433 هـ – 1434 هـ، (الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا)، رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي.

–محمد بن محمد، الحطاب الرعيني، 1412هـ – 1992م، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، نا: دار الفكر، ط: 3.

محمد بن محمد ابن عرفة، 2014م، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق، : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نا: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

–مصطفى، الرماصي، 2015م، حاشية الرماصي على التتائي على خليل، تح: مصطفى بن حسان، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، في إطار تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015 م، دار الإمام مالك، ط: 1.

–ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، بدون تاريخ النشر، (المغرب في ترتيب المعرب)، نا: دار الكتاب العربي، مصر.بدون ذكر رقم الطبع.